بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى المرقم (٢٠١٣/٤/٤٧٣) المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٨) ومرفقة صورة مصورة من كتاب رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية (قسم الشؤون الإدارية) المرقم (ت/٥/٨٢٤) المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٣) والمتضمن طلبها مفاتحة رئاسة المحكمة الاتحادية العليا بناء على طلب محكمة تحقيق النجف بالكتاب المرقم (١٧٩٧) المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٢) لبيان الرأي فيما اذا كان القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١١ دستوري من عدمه ولدى الرجوع الى كتاب محكمة تحقيق النجف المشار اليه آنفاً تبين أنه تضمن ما يلي : (بناء على القرار المتخذ من قبل هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٢) و لمقتضيات الدعوى المرقمة (٢٤٨ ق ٢٠١٢/١٠) يرجى من محكمتكم الموقرة مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا فيما اذا كان قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٤/١٨١) في (٢٠١١/٦/٢٩) المتضمن (تأمين مبلغ و قدره (٢,٣٧٥,٦٨٥,٠٠٠) مليارين وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون وستمائة وخمسة وثمانون الف دينار لشراء سيارات لأعضاء مجلس محافظة النجف الاشرف نوع (gxr) (جيسكار) من حساب آخر وذلك بسبب تأخر ورود المبلغ من وزارة المالية والنص على إعادة تلك المبالغ الى الحساب الذي سحبت بعد استلامها من وزارة المالية) وكما جاء بالأمر المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١١ المرفق طياً موافقاً للقانون وبخول مجلس محافظة النجف الاشرف التصرف بالايرادات المحلية دون الرجوع الى الحكومة المركزية من عدمه) شاكرين تعاونكم معنا مع فائق التقدير . وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة التحقيق النجف تطلب من هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٩٧) المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٢) عن طريق رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية (قسم الشؤون الإدارية) المرقم (ت/٥/٨٢٤) في (٢٠١٣/٣/١٣) وبواسطة دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية (قسم العلاقات) في مجلس القضاء الاعلى بكتابها المرقم (٤٧٣/٤/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١٨) بيان الرأي عما اذا كان القرار المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١١ الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف في (٢٠١١/٦/٢٩) موافق للقانون ويخول مجلس محافظة النجف الاشرف التصرف بالايرادات المحلية دون الرجوع الى الحكومة المركزية من عدمه وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها بيان الرأي في موضوع طلب محكمة تحقيق النجف المشار اليه أعلاه لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الطلب لذا قررت المحكمة رد الطلب من جهة عدم الاختصاص وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٣/٤/٢٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com